مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49جوان2018 ، المجلد أ،ص. ص 171-186 ——

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكالياته

آسيـــة دنايـــب
كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة – الجزائر -

ملخص:

حتمت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الدخول في علاقات تعاونية، كانت أبرز صورها التعاون القضائي الدولي، الذي يتطلب إعماله تجاوز العثرات الحائلة دون تحقيق المكافحة الأهداف المرجوة منها؛ ومن أمثلة تلك العثرات تباين الأنظمة واختلاف التشريعات والتمسك بالسيادة المطلقة. ولتحقيق ذلك ينبغي دعم أساليب التعاون على مختلف الأصعدة وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية، لتحقيق أقصى حد من التقارب بين أجهزة انفاذ القانون وتوفير وحدة الأساليب والممارسات المبنية على وحدة القواعد والأنظمة الإجرائية والقانونية.

الكلمات المفتاحية : التعاون الدولي، مبدأ السيادة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو، مصادرة المتحصلات، الاعتراف بالأحكام الجنائية، تسليم المجرمين.

Abstract:

Transnational Organized Crime has forced States to enter into a type of cooperative interactions.The most remarkable form of it is the International Judicial Cooperation.To achieve the predetermined objectives by thesystem, countries have toovercome any struggle. These obstacles include laws divergence and variancein addition to the attachment to absolute sovereignty. Therefore,methods of cooperation should be encouraged at all levels and at all stages of public action in order to realize the maximum degree of communion between the law executive agencies and ensure the unity of methods and applications that are based on the unity of rules and procedural and legal systems.

Key words : International Co-operation, The principle of Fovereignty, Transnational Organized Crime, Palermo Convention, Confiscation of Products of the Crime,Recognition of Criminal Decisions, Extradition of Criminals.

مقدّمة:

شجع المناخ العالمي الجديد على ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووجدت العصابات الإجرامية ضالتها مستفيدة من انكسار الحواجز الحدودية بين الدول وفتحها وعدم كفاية النظم القانونية الداخلية لمعالجة بعض الموضوعات الوطنية بعد أن تشعبت العلاقات وتحتم إقامة نظام قانوني وقضائي دولي قادر على التعامل مع الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

وتعنى هذه الأوراق البحثية ببحث الإشكالية التالية: ما مدى فعالية أساليب التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ في ضوء الإشكاليات التي يثيرها مبدأ السيادة وغيره، ذلك أن هذه الجريمة نشاط يستوجب تضافر الجهود الإقليمية والدولية، ولا يمكن للمبادئ والقواعد التقليدية بضوابطها الموضوعية و الإجرائية أن تساهم في دعم أساليب التعاون القضائي الدولي .

و لمعالجة الإشكالية المطروحة تستخدم تقنيات المنهج الوصفي، لنتناول بالوصف والتحليل أطر التعاون القضائي الدولي بشأن هذا النوع من الإجرام الذي يتصف بالتنظيم والدولية مع تحديد اشكالياته، و يسهم هذا المنهج في الوقوف على مواطن القوة والقصور والتناقض في الأحكام القانونية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ما يمكن من اقتراح أنسب الحلول لمعالجة هذا القصور وإزالة التناقض مع تعظيم الاستفادة من مواطن القوة.

وتقسم المعالجة لجانبين ، المطلب الأول يتناول إجراءات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ثم المطلب الثاني ويتناول إشكاليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول: إجراءات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

من الثابت أن الجريمة لم تعد شأنا داخليا وأن المكافحة الفردية أو الأحادية غير مجدية ، و لا بد أن تتضافر جهود الدول وتتكاثف في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية، وهذا يستلزم ألا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دول أخرى على الأشخاص الموجودين داخل حدودها، وإلا كان هذا مدعاة لمرتكبي الجرائم للإفلات من العقاب ومن ثم ارتكابهم للمزيد من الجرائم في ظل الفردية الدولية والاعتبارات السلبية لمفهوم السيادة، وبأن سيادة القانون تقوض ذلك لا في بلد واحد فحسب بل في العديد من البلدان فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا بالوسائل الوطنية البحتة وعليه تعرض إجراءات التعاون الدولي في المجال القضائي بتوضيح المقصود منها وبيان إجراءاتها.

الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي

الفقرة الأولى : تعريف التعاون القضائي الدولي

التعاون هو التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك فالتعاون هو تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة بين الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ...، للدول المرتبطة به[1] .

فمفهوم التعاون الدولي مشتق من مفهوم القانون الجنائي الدولي ، حيث عرّفه الأستاذ محمد شريف بسيوني بأنه"ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة"[2] .

ويعني مفهوم التعاون الدولي تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم. وهذا التعريف يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكاب جريمته في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية بمعايير موحدة في هذا الشأن[3] .

إن التعاون الدولي هو اشتراك دولتين أو أكثر في أعمال منظمة ومنسقة بغية تحقيق أغراض وأهداف معينة ومحددة سلفا تسعى إليها الدول المتعاونة فيتخذ صورة الاشتراك الثنائي بين دولتين، أو

الجماعي بين عدة دول في توحيد إجراءاتها القضائية كتلك المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الإدلاء بالشهادات، تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الإجراءات المشابهة لما في ذلك من الترتيبات التعاونية الأخرى المتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الأحكام الجنائية.

فالقصد من التعاون القضائي الدولي" مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة".

الفقرة الثانية-الطبيعة القانونية للتعاون القضائي الدولي:

يعد التعاون الدولي مبدأ من المبادئ العامة للقانون، والمبادئ العامة للقانون غير مكتوبة وغير محددة بشكل حصري، وأنها تعتبر من المصادر الهامة في القانون الدولي العام وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي مبادئ مشتركة يمكن للدول أن تعود أو تستند إليها عندما لا يكون بينها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أو أن تستوحي منها الحلول لمعالجة خلافاتها القائمة أو المتوقعة[4].

غير أن التعاون القضائي الدولي لا يتقرر بين الدول بالالتزام العرفي، بل بالالتزام بالاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية، ومع ذلك فإن الالتزام بالتعاون القضائي بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تعاون ليس التزاما مطلقا وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها طبقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع المسؤولية الدولية للدولة التي تتقاعس عمدا عن تنفيذ التزام بالتعاون القضائي قبلته بموجب اتفاقية دولية.

وقد صدر القرار 88/52 عن الأمم المتحدة والمعنون " بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية" وعبر فيه عن القناعة بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إبلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان[5].

ففعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تستلزم وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الأمني الدولي و الانابات القضائية، أو في تسليم الجانحين الهاربين أو في الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية أو في نقل المحكوم عليهم إلى سجون دولهم، أو في الإجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

وقد وضعت اتفاقية باليرمو سنة 2000 والتي دخلت حيز النفاذ في 2003 إطارا عاما للتعاون الدولي، يلزم الدول بتنفيذ الالتزامات المقررة في الاتفاقية[6].

فالتعاون القضائي الدولي هو مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة بسلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى أو أكثر لتحقيق نفع أو مصلحة مشتركة بهدف التصدي للمخاطر والتهديدات كالجريمة المنظمة وما يرتبط بها من مجالات كمجال العدالة الجنائية والأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أو شرطية، موضوعية أم إجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين أم امتدت إقليميا أو عالميا.

و يلاحظ أن التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، لا تحكمه الاعتبارات القانونية فقط وإنما يتأثر بالاعتبارات السياسية ، وتتوقف فاعلية التعاون في الكثير من الأحيان على الدول الأخرى المطلوب التعاون معها وعلى نوعية و جسامة الجرائم المطلوب التعاون بشأنها فضلا على أن التعاون المذكور يمس بالسيادة ، ومن ثم فإنه يخضع لضوابط وقيود متعددة ، و ينبغي صياغة إطار عام لهذا التعاون ، بشكل محدد للآليات والوسائل والأساليب والإجراءات الدقيقة، وذلك قبل تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و عليه يستخلص أن التعاون القضائي الدولي ذو طبيعة إلزامية يترتب عليه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، يفرض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة الفاعلين بشكل جدي

ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون وهذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل طرف.

الفرع الثاني: صور التعاون القضائي الدولي:

يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العديد من الصور فهناك التعاون في مجال البحث والتحري أو التنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات عن المجرمين وهو ما يطلق عليه التعاون الدولي في المجال الأمني وقد يكون التعاون قضائيا بين السلطات القضائية المختلفة، وقد يصل التعاون إلى محاولة التنسيق أو وحدة القوانين الجنائية المطبقة.

وتتضمن التشريعات الوطنية لمكافحة مظاهر وصور الجريمة المنظمة آليات وإجراءات محددة للتعاون القضائي الدولي بين الدول، في إطار ما ورد في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضمنت التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادتان 13، 14 منها)وتسليم المجرمين (المادة 16منها) ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17)والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18) وكذلك التحقيقات المشتركة (المادة 19)، وأساليب التحري الخاصة (المادة 20) ونقل الإجراءات (المادة 21) فضلا عن تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القانون (المادتان 26، 27)[7] ، وذلك حسب التوضيح التالي:

الفقرة الأولى-إجراءات التعاون الدولي في مجال المصادرة:

خصصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 13 منها للتعاون الدولي لأغراض المصادرة والمادة 14 للتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، وذلك بالنظر إلى ما يمثله المال من أهمية قصوى لعصابات الجريمة المنظمة، ومن ثم تبرز أهمية التعاون الدولي حتى تكون أوامر التجميد والمصادرة للأموال المستخدمة أو المتحصلة من تلك الجرائم نافذة في دول أخرى، بغرض حرمان مرتكبي هذه الجرائم من التمتع بثمار جرائمهم في أي دولة وكذلك حرمانهم من مصدر تمويل نشاطهم الإجرامي في المستقبل. وبهذا يتعين أن يكون لكل دولة آليات محددة للتعرف على الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة، أو التي نتجت عنها وذلك لتجميدها وضبطها ومصادرتها[8] .

أما إجراءات الحكم بالمصادرة وتنفيذه وما يمكن مصادرته من أموال والدلائل التي يلزم تقديمها لإثبات الصلة بين ممتلكات معينة وجريمة معينة فهي مسائل تتباين بقدر كبير بين الدول، وهذا ما يجعل التعاون الدولي فيما يتعلق بتجريد الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم أكثر صعوبة.

وتتناول المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مسائل المصادرة، وهذه الإجراءات مهمة لأن المجرمين كثيرا ما يسعون لإخفاء عائدات الجرائم والوسائل المستخدمة في ارتكابها في الخارج، وكذلك أدلة الإثبات ذات الصلة بها لأجل إحباط جهود سلطات إنفاذ القانون الساعية لكشف موضع تلك العائدات والوسائل والسيطرة عليها. فعلى كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير محددة لتحديد عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لأغراض مصادرتها[9] .

وقد وضعت الاتفاقية التزامات على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات الجريمة المنظمة بأن تحيل هذا الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة أو أن تقوم بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره، وإذا كان أمر المصادرة قد صدر في الدولة الطالبة فعلى الدولة المطلوب إليها إحالة هذا الأمر إلى السلطات المختصة بها لتنفيذه على قدر تعلقه بعائدات الجرائم والممتلكات الموجودة في إقليمها.

ويجب على الدولة التي تتلقى الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها، بناء على أمر صادر من الدولة الطالبة أو بناء على أمر صادر من سلطات الدولة المطلوب منها.

وإن اختارت الدولة الطرف أن تجعل التدابير المطلوب منها اتخاذها مشروطة بوجود معاهدة في هذا الشأن وجب على تلك الدولة أن تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمنزلة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

وقد أجازت الفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به طلب المصادرة مشمولا في الاتفاقية كما حثت الفقرة 9 على إبرام معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون في إطار هذه المادة.

وتعالج المادة 14 من الاتفاقية التصرف في عائدات الجريمة التي تمت مصادرتها، والذي يتم في الأصل وفقا لقانون كل دولة وإجراءاتها الإدارية ولكن إذا قامت دولة طرف بمصادرة أموال على أراضيها بناء على طلب من دولة طرف أخرى فانه يجوز لها في إطار قانونها الداخلي وبناء على طلب من الدولة الطالبة، أن ترد عائدات الجرائم والممتلكات التي تمت مصادرتها إلى الدولة الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وقد أجازت الفقرة 3 من المادة 14 من الاتفاقية إبرام اتفاقيات أو ترتيبات بشأن التبرع بقيمة الأموال والعائدات التي تمت مصادرتها أو المحصلة من عائد بيع الممتلكات كلها أو جزء منها.

الفقرة الثانية-التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

يمثل تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة الأمر الذي ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، كما يشكل تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي القضائي خلال مراحل مكافحة الجرائم المنظمة[10].

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة خصوصا، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[11].

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاما تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والتحريات وفي الملاحقات الجنائية و في الإجراءات القضائية أيضا، وتستوجب إقامة المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها والجرائم المقررة بمقتضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ذاتها والجرائم المقررة بأي من بروتوكولاتها المكملة الثلاث، وتستند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعدد من المبادرات العالمية والإقليمية الرامية لتطوير المعاهدات المتعددة الأطراف كما اعتمدت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن المساعدة المتبادلة القرار 117/45 المعدل بالقرار 112/53 والتي تستخدمها الدول أداة للتفاوض على صكوك ثنائية تخص هذا الشكل من التعاون مما يمكنها من تحقيق مزيد من الفعالية في مجال معالجة الجرائم العابرة للحدود[12].

وقد يكون موضوع المساعدة القانونية جمع أدلة الإثبات أو أخذ الإفادات وتبليغ المستندات القضائية، وتقديم المعلومات المختلفة والأدلة والتحليلات التقييمية التي يقوم بها الخبراء، والمستندات والسجلات، واقتفاء أثر عائدات الجرائم، وتيسير مثول الشهود، وكذلك أي نوع آخر من المساعدة التي يحجبها القانون الداخلي، وهي تطبق أيضا على التعاون الدولي بخصوص التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في الجرائم واقتفاء أثرها وضبطها لأغراض المصادرة[13].

كما أن الاتفاقية تسلم بتنوع النظم القانونية وتجيز بالفعل للدول رفض تبادل المساعدة القانونية بموجب شروط معينة، بيد أنه لا يمكن رفض المساعدة بدعوى السرية المصرفية أو لاعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية، والدول مطالبة بتقديم أسباب أي رفض لتقديم المساعدة.

وقد استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتيسير التعاون

الدولي وتعزيزه وتساعد الأداة على تلافي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة غير المستوفاة، وقد رحب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وشجع السلطات المركزية الوطنية على الاستفادة من الأداة، وطلب استخدامها في الدورات التدريبية المقدمة إلى السلطات المركزية والممارسين.

وحددت المادة 18 من الاتفاقية المذكورة، وعلى سبيل المثال، حالات المساعدة القضائية والتي نذكر من بينها:

- تحديد هوية الأشخاص وأماكنهم سواء كانوا متهمين أو شهود أو ضحايا.
- سماع أقوال الأشخاص سواء كانوا أشخاص عاديين أو ضحايا.
- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
- تبليغ الوثائق.
- ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.
- توفير المعلومات والأدلة.
- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها.

ويقدم طلب المساعدة من الجهة القضائية الأجنبية المختصة إلى الإدارة المختصة بالطريق الدبلوماسي وتتأكد الإدارة المختصة من استيفاء الطلب المقدم شروطه الشكلية وتحيله للسلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه، ويكون الطلب مكتوبا ويرفق بالأوراق والمستندات اللازمة، ويتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة، ويخضع طلب المساعدة لقاعدة التخصيص فلا يجوز استخدام المعلومات أو البيانات أو نقلها إلا بصدد التحقيق أو المحاكمة المحدد في طلب المساعدة.

الفقرة الثالثة-التعاون الدولي بشأن المتهمين والمحكوم عليهم:

1- التعاون الدولي بشأن المتهمين:

ويتنوع هذا التعاون بين عدة أنظمة منها نظام نقل الإجراءات، وتسليم المجرمين:

أ- نقل الإجراءات الجنائية:

ويقصد بنقل الإجراءات الجنائية أن تقوم دولة بإجراءات تجريها فوق أراضيها بمعرفة سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة أخرى بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة المطلوب إليها[14].

وقد تستند هذه الصورة من التعاون القضائي إلى نصوص التشريع الداخلي التي تجيز ذلك أو إلى إقرار مبدأ المعاملة بالمثل أو إلى نصوص اتفاقية بين الدولتين.

وتخضع الإجراءات التي تتم مباشرتها في الدولة المطلوب إليها لقانون هذه الدولة، ويراعى في نقل الإجراءات عدم الانتقاص أو المساس بحقوق أي من المجني عليه أو المتهم خصوصا ما تعلق منها بعدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين، وهذا وفقا لأحكام المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أجازت للدول الأطراف أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بالجرائم المنظمة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في مصلحة سلامة إقامة العدل وخاصة إن تعلق الأمر باختصاص أكثر من دولة لتركيز الملاحقة الجنائية في دولة بعينها.

ب- تسليم المجرمين:

يقصد بتسليم المجرمين أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، ليحاكم عن جريمة معاقب عليها قانونا أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها. ويعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي، والذي قد يمس بوتر حساس يتعلق بالسيادة، وقد يكون في بعض الحالات محل جدل سياسي[15].

كما يقصد به أيضا مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها[16].

والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتمت بتسليم المجرمين إذ نصت المادة 01/16 منها على ضرورة تسليم المجرمين وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

ويثير موضوع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عامة وتسليم المجرمين خاصة التساؤل عن مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم، ذلك أن مصادر التسليم قد تكون اتفاقيات دولية أو القانون الداخلي، وقد تعترض الدولة المطلوب منها التسليم على تسليم المتهم بسبب طبيعة الجريمة أو اختلاف التشريع، وفي هذه الحال تلزم بمحاكمته عملا بمبدأ التسليم أو المحاكمة[17].

2- التعاون الدولي بشأن المحكوم عليهم:

أجازت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم على إقليمها ليتسنى لهم إكمال عقوبتهم هناك.

وقد أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا بشأن النقل الدولي للمحكوم عليهم في إطار ولايته المتمثلة في مكافحة انتشار الجريمة والمخدرات والإرهاب وتعزيز منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وقد صمم الدليل لكي تستخدمه جميع الأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية[18].

المطلب الثاني: إشكالات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد القانون الجنائي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، غايته إصدار الحكم الجنائي. الذي يصدر عن سلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة ولذلك يصعب على أي دولة قبول تنفيذ أحكام موضوعية أو إجرائية تعود لدولة أخرى لأن في ذلك رضوخا لأوامر سلطات دولة أخرى وهو ما تأباه اعتبارات السيادة في مفهومها التقليدي.

ولذا فان النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمبالغة في اعتبارات سيادتها جعلت من الصعب قبول تنفيذ أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية خارج حدودها، ولكن تطور وسائل الاتصال والمواصلات وسهولة انتقال الأشخاص استلزم إعادة النظر في مفهوم الدولة لمصالحها وكذا مفهومها لسيادتها، ويتبع ذلك تحول نظرتها إلى أحكام متابعة الجناة إذا تولد لديها القناعة بضرورة الترابط والتعاون مع الدول الأخرى لتكون عضوا فاعلا في مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: الإشكاليات الموضوعية للتعاون القضائي الدولي

الفقرة الأولى: الإشكاليات التي يثيرها مبدأ الشرعية

رغم التقدم الملحوظ الذي يعرفه مجال التعاون القضائي الدولي إلا أنه لم يصل لدرجة تسمح للقول بوجود نظام جنائي فعال مواز لتسارع التقدم التقني الذي تعرفه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا يرجع لعدة صعوبات تقف حائلا دون وجود آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحديات التي تفرضها الجريمة، وترتبط هذه الصعوبات بالأحكام العامة للجريمة على

الصعيدين الوطني والدولي ويمكن ردها إلى ما يلي:

1- قصور المجال التشريعي:

حتم الطابع العبر وطني للجريمة دخولها اهتمامات التشريعات الدولية بشكل ينازع سيادة المشرع الوطني، فقد اقتضى تدويل الجريمة التخمين في تدويل العقاب والإجراءات القضائية بشكل يتكامل مع دور القوانين الوطنية، غير أن مكافحة هذه الجرائم يصطدم بإشكاليات يثيرها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأساس للتجريم نتيجة قصور الأنظمة القانونية للدول للغموض الذي يعتري المفاهيم الجنائية وعدم الاتفاق على تحديدها. فكثير من الجرائم بالرغم من الاتفاق على خطورتها الإجرامية إلا

أنها لم تكسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر في المفاهيم القانونية التي تقرها التشريعات الجنائية، ومثال ذلك الغموض الذي يكتنف كثيرا من أنماط الجرائم المستحدثة، رغم أن الوضوح والاتفاق له أهمية في التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهي اعتبارات يقتضيها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم يقتضي بالضرورة إلى جانب تحديده السلوك محل التجريم في التشريع الداخلي أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لعدد من الجرائم والمفاهيم القانونية أو تحديد بعض الجرائم كالجرائم السياسية، فمن الصعب إدخال هذا المفهوم المضطرب في نطاق القواعد القانونية الداخلية[19].

2- التكييف القانوني لبعض الجرائم:

إن التكييف القانوني لبعض الجرائم المستحدثة وعدم قيام معظم التشريعات باستحداث قوانين جديدة لمواجهتها يؤدي إلى اللجوء إلى القواعد التقليدية في القانون الجنائي ومن ثم ظهور عدة تحديات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فمثلا جريمة غسل الأموال تختلف في تكييفها فهناك من التشريعات من يعتبرها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية أو إنها إحدى صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع وهناك من يعدها جريمة مستقلة بذاتها[20] .

و الأمر كذلك بالنسبة لجرائم الانترنت إذ تعدها بعض الدول من جرائم الصحافة باعتبار أن شبكة الانترنت من وسائل النشر.

وتلجأ الدول وفي الكثير من الأحيان إلى تطويع النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويجعل الجرائم بمنأى عن العقاب.

3- تعارض الأنظمة القانونية:

تتباين النظم القانونية وتختلف مبادئها، وكذلك العقوبات المقررة للجرائم كعقوبة الإعدام مثلا ما يؤدي لحدوث تنازع بينها كنتيجة حتمية للاختلاف ويمكن تلمس آثار هذا التباين في تعدد النصوص والأحكام التي تحكم موضوعات الاختصاص القضائي، وقد نلجأ لقواعد غير قاعدة الإقليمية لتطبيق ما يخرج عن حد المرونة وحرمان القاضي من حقه في التقدير فلا يستطيع التوفيق بين الأنظمة القانونية أو المصالح المتباينة أو الاعتبارات المتعددة التي تنازع الدعوى[21].

فالاختلاف بين الأنظمة الوطنية للقانون الجنائي الدولي يفضي إلى تعارض هذه الأنظمة مع بعضها البعض وتنازعها هذا التعارض قد يصل بالعلاقات الدولية في بعض الأحيان إلى درجة التوتر و التصادم[22].

وقد يرجع عدم الفاعلية في نظم العدالة الجنائية إلى ما يحدثه التعارض بين الأنظمة القانونية للدول من قيام الدولة وهي تمارس حقها في السيادة وحرية التشريع بإلزام السلطة القضائية فيها بتطبيق ما تسنه من تشريعات خاصة في القانون الجنائي الدولي والامتناع عن مراعاة أي قاعدة من قواعد التنازع الواردة في القوانين الجنائية وهذا يعود لعدم وجود سلطة تشريعية عليا في المجتمع الدولي تملك أن ترسم القواعد التي يجب على الدول السير بمقتضاها، فكل دولة ترسم لذاتها بذاتها مدى الاختصاص الإقليمي الذي تمارسه محاكمها طبقا لقانونها الجنائي دون مراعاة لنظم الدول الأخرى ولا يجوز تطبيق أحكام تشريعية أخرى وتعمد الدولة عند التعارض لدعم قواعد تشريعها الجنائي الوطني حيال المتقاضين.

4- اختلاف التشريعات:

إضافة لاختلاف النظم القانونية، يثير اختلاف التشريعات الجنائية إشكاليات متعددة فالتضارب من حيث التجريم وما يعد جريمة في تشريع دولة قد لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى[23] ، فبعض التشريعات تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها، حيث تعتبر تعاطي المخدرات جريمة شخصية، وقد لا يجرم التشريع أيا من الأنشطة تجارة كانت أم تعاطي، وهذا ما يؤثر على مدى فاعلية مكافحة الجريمة، لأن الاتفاقيات الدولية كثيرا ما تحيل تحديد نطاق التجريم والعقاب الواجب توقيعه على مرتكب الجريمة على القوانين الداخلية مما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة[24] ، وهذا يؤثر سلبا على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فتجريم متحصلات الجريمة التي

تتم مصادرتها قد يؤثر على حقوق الغير حسن النية فيما يتعلق بإجراءات المصادرة العابرة للحدود، فترفض الدولة مثلا اتخاذ قرار إجراء التعاون في حالة تعارض قانونها الداخلي مع معاهدة التعاون الدولي أو في حالة عدم النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، أو إذا كانت الدولة الطالبة لإجراء التعاون لم تقدم الضمانات الكافية، فقد أعلنت إيطاليا رفضها تطبيق قانون المعاهدات الدولية لكونه غير دستوري فيما يتعلق بمعاهدة التسليم، وفي العام 1979 قررت المحكمة الإيطالية أن مرسوم تطبيق معاهدة التسليم بين فرنسا وإيطاليا غير دستوري لأن المعاهدة تجيز التسليم لجرائم معاقب عليها بالإعدام بحيث لا يسمح بتطبيق هذه العقوبة باستثناء الحالات المنصوص عليها طبقا لقانون الحرب(معاهدات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين).

الفقرة الثانية-إشكاليات إنفاذ قواعد القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني:

يثير إنفاذ قواعد القانون الدولي مسألة مدى إمكانية تقرير القواعد الدولية في القانون الجنائي الوطني في ظل وجود العديد من الإشكاليات ذات الطابع الموضوعي والمتعلقة بمسائل متعددة منها مدى الانسجام والتماثل بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية، ذلك أن عدم الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية يرجع إلى القصور الذي يعتري الاتفاقيات الدولية في سياسة التجريم والعقاب، فقد لا تستجيب معظم الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لمتطلبات ضرورية ولازمة لمكافحة جنائية فعالة.

و قد لا تشتمل بعض الاتفاقيات على إدراج شرط التسليم أو أن تقصر هذا الشرط على الأجانب دون الوطنيين، فغياب الآليات الواضحة والمحددة للتعاون القضائي في الاتفاقيات الدولية يجعل من السهل على الدول أن تختفي خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة ووضعها الداخلي وخصوصيات نظامها القانوني[25] .

كما أن التجريم والعقاب من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وهي مسائل مقصورة على المشرع الوطني، وهناك موضوعات قد نظمتها المعاهدات تتصل اتصالا مباشرا بمسألة سيادة الدولة كموضوع تسليم المجرمين ما يؤثر على موقف القضاء الداخلي حين يتعرض لهذا النوع من المعاهدات في التطبيق، والذي تقصره الدولة على السلطة التنفيذية فتنفرد فيه وإن شاركتها السلطة القضائية في بعض أعماله كما أن النصوص التجريمية للأفعال الإجرامية الواردة في العديد من الاتفاقيات لم تعرف الفعل المجرم تعريفا دقيقا، وهذا يعد قصورا واضحا في هذه الاتفاقيات يتعارض مع مبدأ الشرعية المستقر. إذ يفترض بالنصوص الجنائية أن تكون دقيقة وواضحة، ولا يكفي حصر الأفعال و إنما ينبغي تعريف الجريمة وتحديدها بذاتها ومن ثم ينبغي على المشرع الوطني التدخل لتحديد مضمون هذه القاعدة وتحديد العقاب نوعا ومقدارا.

و يمكن رد القصور الذي تعرفه الاتفاقيات الدولية إلى تأثر الاتفاقيات الدولية بالاعتبارات السياسية أو إمكانية التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية ومتعددة الأطراف.

كما تثير الاتفاقيات إشكالية التعارض مع القانون الوطني ومن ثم تحديد العلاقة بين قواعد القانون الوطني والقانون الدولي، وتتفاوت النظم القانونية في معالجتها للإشكالية، فهناك نظم قانونية تعترف بأحكام المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها بوصفها قواعد قانونية ذات طبيعة ملزمة في كنف النظام القانوني للدولة[26] ، و هناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تتساوى مع قوة تشريعاتها الوطنية كما في مصر، وهناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تعلو على قوة تشريعاتها الداخلية كالجزائر.

ويعود هذا التضارب لمبدأ السيادة الوطنية وما يتفرع عنه من مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، ولذلك تسعى الدول دوما للاحتفاظ بحرية التدخل ضد الفعل الإجرامي موضوع الاتفاقية، وتمنح الغالبية من الاتفاقيات الدولية للدولة صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية المتسقة مع المبادئ المنسجمة مع نظامها الداخلي.

ويفسر عدم وجود تنظيم قانوني جنائي دولي في إطار الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة خاصة المستحدثة منها بسبب تمسك كل دولة بسيادتها على إقليمها، إضافة للطبيعة

الإلزامية الخاصة لقواعد القانون الدولي فبالرغم من سمو القانون الدولي فإنه ما يزال بعيدا عن استيعاب كافة النتائج المترتبة على هذا المبدأ وبذلك يبقى مبدأ السيادة مشكلا عائق أمام تطور قواعد القانون الجنائي الدولي، يمكن أن يعزى إليه أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي[27] ، و أنه وبذلك ترك أمر تحديد طرق تطبيق القانون الدولي في النظام الداخلي للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وهو ما يؤثر على الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية للتعاون القضائي الدولي:

هناك العديد من الإشكاليات الإجرائية التي تؤثر على التعاون القضائي الدولي، والتي يغلب عليها الطابع الوطني، والتي قد تثار في مرحلة الملاحقة الجنائية ومباشرة الدعوى، ومرحلة تنفيذ الحكم الجنائي.

الفقرة الأولى-الإشكاليات التي تعيق التعاون في مرحلة الملاحقة الجنائية:

تتصف الملاحقة الجنائية ومتابعتها بالصعوبة والتعقيد وذلك لطبيعة الإجراءات الجنائية في حد ذاتها وملاحقة مرتكبي الجريمة والبطء الشديد الذي تتميز به الإجراءات في مجالات التحري والتحقيق والمحاكمة إضافة للموانع الإجرائية التي قد تحول دون مباشرة الدعوى الجنائية والعقبات التي يتميز بها الإطار الإجرائي المتبع في بعض وسائل التعاون الدولي ذات الصلة و كذلك العقبات ذات العلاقة بالنظام المالي والرقابي في المؤسسات المالية.

1- صلاحية القواعد الإجرائية التقليدية لمتابعة الجرائم المستحدثة:

إن القواعد الإجرائية التقليدية قد لا تصلح لمتابعة الجرائم التي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا، وأن التعاون الدولي يطرح إشكالية إمكانية قبول الإجراءات التي سيتم تنفيذها بناء على طلب الدولة المطلوب إليها لدى السلطة المختصة بالدولة الطالبة. فضلا على هذه القواعد قد تكون غير كافية للكشف عن الجريمة.وأنه قد يحدث تعارض بين الدولتين المتعاونتين بشأن أحد أسباب موانع مباشرة الدعوى الجنائية كاشتراط الدعوى لشرط الشكوى، أو عدم توافر الأدلة، أو اختلاف الأساليب لاختلاف النظم القانونية بين الدولتين بين النظام الاتهامي ونظام التحري والتحقيق.

ويضاف إلى ما ذكر أن القواعد المقررة لحماية الشهود أو الخبراء قد لا تكون كافية، وإن كان هناك إجراءات لحماية الشهود في الجريمة المنظمة وقبول شهادة الشهود المجهولين، وقبول شهادة التائبين وتعاونهم مقابل تخفيف العقاب عليهم[28].

كما يتعثر التعاون بالصعوبات العملية التي تفترض تنفيذ إجراءاته، خاصة فيما يتعلق بإجراء الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وصعوبة تنفيذه وتكاليفه وخضوعها للسلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها مباشرة الإجراء.

إضافة لصعوبة الإثبات في الجرائم المستحدثة، وإمكانية قلب قرينة البراءة[29] ، فالقاعدة التقليدية تفترض أن لا عقاب على الأفعال المادية، فلا بد من إثبات القصد الجنائي كصعوبة إثبات جريمة غسيل الأموال حيث يصعب استخلاص النية الإجرامية في بعض صور الجريمة كما في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المنوعة المعقدة والتقنيات المتطورة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية، ولذلك فإن معظم التشريعات المعنية بمكافحة الجرائم ذات الأنماط المستحدثة لا تتضمن قواعد من شأنها التخفيف من عبء الإثبات أو نقله أو القول بافتراض الركن المعنوي فيها[30] ، كالجرائم الجمركية في المادة 286 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، أو القيام بالتحقيق المسبق لإظهار بناء وتكوين المنظمة الإجرامية، والكشف عنها حتى يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد أعضائها[31].

2- إشكاليات متعلقة بطلب التعاون القضائي:

قد تتعدد الطلبات المقدمة للدولة المطلوب منها تسليم الشخص سواء تعلق الطلب بشأن ذات الجرم أو بجرائم متعددة، ولا تنشأ حالة التزاحم إلا بالنسبة للدولة التي لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية وواقعية أو أدلة تثبت الإدانة، ويلاحظ أن الاختلاف في ترتيب أولويات التسليم في حال التعدد يكون وفقا للمعاهدات وكذلك المصالح السياسية للدولة.

ويصعب تحديد الطبيعة القانونية لطلب إجراء التعاون الدولي، من حيث الجهة المختصة باتخاذه أو البث فيه، فكثير من الأنظمة القانونية مازالت تأخذ بنظام أو آلية التسليم الإداري الذي يتم بعيدا وبمعزل عن الضمانات القانونية للأشخاص المطلوب تسليمهم في حين تأخذ أنظمة أخرى بنظام التسليم القضائي، في حين تعتبره نظم أخرى نظاما مختلطا، وهو ما ينعكس على الجهة المخولة بفحص طلب التسليم و يزيد من رقعة التباين وينقص من وحدته[32].

3- إشكالية اشتراط ازدواجية التجريم:

لاشتراط ازدواجية التجريم أهمية في مجال التعاون القضائي الدولي وخاصة فيما يتعلق بإجراء التسليم، و الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية ونظام نقل المحكوم عليهم، والذي يثير مجموعة من الإشكاليات الخاصة التي تنبع من التباين بين التشريعات الجنائية المختلفة[33].

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلا تضم عدة صور للجريمة تتشابك صورها ويصعب حصرها، مما يبقي الخلاف قائما بين نظرة التشريعات الوطنية لها، وينفي شرط التجريم المزدوج ، و لذلك ينبغي أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتحديد هذه الجرائم.

و يصعب التيقن من إعمال شرط التجريم المزدوج فيمكن القول بضرورة عدم تقييد الدولة في الالتزام بالوصف والتكييف القانوني للجريمة والعقاب المماثل لها بالنظر للتطور المعاصر لأشكال التعاون الدولي وتطور الجريمة.

4- إشكالية السرية المصرفية:

تعد قاعدة السرية المصرفية من القواعد اللصيقة بعمل المصارف تلتزم بموجبها المصارف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ويفرض هذا الالتزام بموجب نصوص قانونية واضحة تفرض التكتم، وهناك اختلاف في التشريعات حول الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، غير أن تقييد السرية المصرفية أصبح مطلبا ملحا في المكافحة الجادة والتعاون الدولي الفعال خاصة فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال لأنها تشكل مانعا من موانع الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، حيث يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف مداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، خاصة وأن المجرمين استفادوا من هذا المبدأ في عديد من الدول كسويسرا وجزر كايمان ولوكسمبورغ و لبنان[34].

الفقرة الثانية-العقبات التي تعيق التعاون الدولي في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي:

تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة ضرورة التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية ونقل المحكوم عليهم، غير أن ذلك يثير عدة إشكاليات متعلقة بمدى إمكانية القبول بآثار الحكم الجنائي الأجنبي الايجابية والسلبية على إقليم غير إقليم الدولة التي صدر الحكم الجنائي فيها. فضلا عن الصعوبات التي تصاحب عمليات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذها أو استكمالها.

1- إشكالية الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية:

يثير موضوع الأحكام الجنائية الأجنبية إشكالية إمكانية معاملتها معاملة الحكم الوطني وترتيبها لنفس آثاره كالاعتراف بقوته التنفيذية بما تتضمنه من عقوبات أصلية، أو اتخاذ تدبير احترازي أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية أو اعتباره سابقة للعود الجنائي.

فالأحكام الجنائية تعبير عن سلطان الدولة، وللحكم الجنائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها حجية ذات شقين شق إيجابي وشق سلبي، غير أن التسليم بهذه الحجية خارج إقليم الدولة يخضع لموقف تشريعات الدول.

وتختلف التشريعات بين مؤيد ورافض لأثر الحكم الجنائي في شقه الايجابي فهناك تشريعات ترفض الاعتراف بحجية الأمر المقضي في الحكم الجنائي بحيث لا يحول الحكم دون محاكمة الشخص وعقابه مرة ثانية عن ذات الفعل ذلك أن أساس حق العقاب الذي تستأثر به الدولة لا يمكن أن يتأثر بأي عمل يصدر عن سلطة أجنبية. وتعترف غالبية التشريعات الجنائية بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين وهذه قاعدة أخلاقية مقررة لتحقيق المصلحة العامة[35].

أما الأثر الإيجابي فيبدو التحفظ بشأنه واضحا بالنسبة لسريان الحكم الجنائي الأجنبي،إذ أن غالبية التشريعات ترفض في حالة غياب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي من عقوبات أو تدابير احترازية على إقليمها وترفض الاعتداد به كسابقة في العود أو الاستناد إليه في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في المحاكم الوطنية وعلة ذلك أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن القول بإحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني ولا بديل للإجراء الذي تباشره المحاكم الوطنية[36].

و يشترط قبول الاعتراف بالحكم الأجنبي لتنفيذه في غير دولة الإدانة أن يكون حكما جنائيا، نهائيا، قابلا للتنفيذ، متعلقا بجرم مستوفي لشرط التجريم المزدوج، ويكون الاعتراف بالتنفيذ بموجب طلب مقدم من الدولة الطالبة دولة الإدانة، وألا يكون مخالفا للنظام العام للدولة التي يطلب منها الاعتراف.

2- الإشكاليات المرتبطة بنقل المحكوم عليهم:

يثير إجراء نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذها أو استكمال تنفيذها في الدول التي ينتمون إليها، كوسيلة من وسائل التعاون القضائي عدة إشكاليات تتعلق بالآثار المترتبة على نقل المحكوم عليهم وتحديد القواعد التي تسري على التنفيذ بعد النقل، وضرورة تسليم المحكوم عليه إلى دولة الإدانة ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة وتحمل دولة التنفيذ،وفي غالب الأمر، للمصاريف المترتبة على النقل،ومن ثم تنفيذ العقوبة أو استكمال تنفيذها في دولة التنفيذ.

و لا يتعلق احترام قاعدة تخصيص التنفيذ إلا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من دولة الإدانة ويراعى في ذلك إقامة التوازن بين اعتبارات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والضرورات العملية الناشئة عن اختلاف النظم القانونية الوطنية للدول المتعاقدة.

3- إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي:

يثير وقوع الأنشطة الإجرامية في أكثر من دولة مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق بين مجموعة القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت فيها الجريمة. فضلا عن إشكالية تحديد القضاء المختص والتي تتحدد بأحد معايير الاختصاص كمبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، أو مبدأ العينية و قد حددت اتفاقية باليرمو الاختصاص القضائي بموجب المادة 15 منها[37] . أما الإشكاليات المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي فتتعلق بمشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي، ,والتي تحتاج لمناقشة لارتباطها بمبدأ السيادة وتكريسها للمحلية والتقوقع في دائرة الإقليم، مع افتقار القوانين الداخلية للمرونة التامة لمعالجة المسائل الدولية للسماح لقوانين أخرى أن تمتد داخل إقليمها ولذلك تبدو إشكالية تطويع النصوص الداخلية من ناحية القانون الدولي للتعامل مع النصوص الداخلية لمتابعة جرائم وقعت في إقليم دول وكانت ذات طابع دولي عابر للحدود، كما يترتب على تعقد الأنماط الإجرامية المستحدثة للجريمة المنظمة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول وإمكانية حدوث الدعاوى المتعددة ، و لذا تقر غالب التشريعات بمبدأ الخطورة المزدوجة وعدم جواز عقاب المجرم عن فعل واحد لمرتين.

غير أن اختلاف التشريعات في تأسيس اختصاصها القضائي زاد من حالات تنازع الاختصاص كما أن تعدد الأسس التي يقوم عليها الاختصاص جعل الجريمة الواحدة تعقد الاختصاص لأكثر من دولة، أو حدوث الفعل المكون لجريمة واحدة في أكثر من دولة، وإن كان المبدأ المتفق عليه دوما هو مبدأ الإقليمية، وفي حال تعدد الاختصاص يعمل مبدأ " المحاكمة أو التسليم"، أو مد اختصاصها خارج الحدود في إطار اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية[38].

ويتخذ التنازع إحدى الصورتين الإيجابية بادعاء دولتين أو أكثر لاختصاصهما، السلبي بإنكار كل منهما للاختصاص.ما يجعل قاعدة الإقليمية تثير كثيرا من الإشكاليات وتحتم اللجوء إلى القواعد الأخرى كالاختصاص الشخصي والعيني، والاختصاص العالمي في حالات أخرى، يتخلف

مداها ونطاقها وشمولها باختلاف الدول التي تحل هذه الإشكالية بمراعاة اعتبارات متعددة يضاف لها تناقض المصالح والأنظمة.

فالجريمة الواحدة ينازعها أكثر من اختصاص وإن كان البعض يرى أن إعمال مبدأ الإقليمية يكون الأكثر ملاءمة والأقرب لتحقيق قواعد العدالة بالنسبة للمتهم وتحقيق العقوبة لأهدافها ولكن مبدأ الإقليمية يشكل عائقا يحول دون المحاكمة في الجرائم ذات البعد الدولي.

ولذا نادى الكثير بتطبيق مبدأ العالمية كمبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة ولا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم فهو مبدأ يعقد الاختصاص للقضاء الوطني في ملاحقة ومتابعة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم يحددها القانون الداخلي دون النظر لجنسية مرتكبها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدول وبين مرتكب هذه الجرائم أو الضحايا وأيا كانت جنسيتهم ويسميه البعض بمبدأ "عالمية الحق في العقاب".

الخاتمة:

لا شك أن الاتجاهات التشريعية المستحدثة لممارسة أساليب التعاون القضائي الدولي، واعتناق بعض التشريعات مبدأ الاختصاص العالمي لقانون العقوبات لمواجهة الجرائم بالغة الخطورة، وقيام تشريعات أخرى بتمديد الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات إلى جرائم تقع خارج الحدود ، تثير كثيرا من المشكلات القانونية ينبغي تجاوزها بدعم التعاون بين السلطات القضائية وذلك بتيسير المساعدة القضائية وتيسير وسائل الاتصال بين الهيئات القضائية في الدول المختلفة والأخذ بالأدلة الجنائية التي يمكن التحصيل عليها في الخارج أو إجازة الانابة القضائية والتعاون في تسهيل ضبط متحصلات الجريمة المنظمة لمصادرتها ويمكن القول أن هذه المعالجة بينت نتائج تحصر في الآتي:

1- يتخذ التعاون القضائي عدة صور وله جوانب موضوعية وإجرائية مثيرة للجدل والمشكلات الماسة بالحرية الشخصية والتي تتقاطع مع مبدأي السيادة، الشرعية ومبدأ الإقليمية.

2- يعرف التعاون القضائي الدولي تطورا أوجد صورا متعددة يجمع بينها عدد من السمات المشتركة أهمها تحقيق التناغم بين النظم القانونية المختلفة لتوفير الأطر المناسبة لتفعيل التعاون القضائي الدولي.

3- تختلف نصوص التشريعات الوطنية المقررة لمواجهة الجرائم العابرة للحدود مما يؤدي لصعوبة مكافحتها، واختلاف مواقفها بالنسبة لبعض المفاهيم كتنفيذ الأحكام الجنائية، وشروط نقل المحكوم عليهم.

4- تتصف معظم الإشكاليات التي تواجه أساليب التعاون القضائي الدولي بالطابع الدولي ما يلزم معه التخلي عن المفاهيم التقليدية والطابع المطلق لها كمبادئ السيادة، والإقليمية الجزائية، والسرية المصرفية.

5- تتسم القواعد الدولية والقواعد الوطنية بعدم الانسجام فالعديد من القواعد الدولية تصاغ في نصوص غامضة مما يتعذر معه على القاضي الوطني تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية.

6- تخضع وسائل التعاون القضائي الدولي لكثير من الشروط و الإجراءات وكذلك الاستثناءات التي تضعف من فعاليتها كما أن كثير من التشريعات لا تملك قواعد لتنفيذ الأساليب وأن منها من يملك أساليب غير كافية.

وقد خلصت المعالجة لتوصيات يمكن الأخذ بها لتجاوز إشكاليات التعاون القضائي الدولي:

1- ضرورة تضمين التشريعات الجنائية الوطنية لأحكام التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم، وحل الإشكاليات التي تثار بشأن طلبات المساعدة القضائية.

2- العمل على إنشاء إدارة للتعاون القضائي الدولي وتوفير الكوادر المتخصصة وتوفير الوثائق اللازمة للتعاون القضائي للهيئات القضائية، وتعميق وحدة القضاء الجنائي الدولي بتطوير التعاون الأمني.

3- تحديث أساليب التعاون القضائي الدولي واعتماد الأسلوب العلمي واستخدام التقنية الحديثة لجمع الأدلة والاستماع للشهود، لتحقيق المصالح الوطنية للدولة في ظل التوازن بين المنفعة المرتقبة والأعباء المتوقعة.

4- تعديل نصوص التشريعات الوطنية وصياغة الاتفاقيات بشكل يتسق مع التطورات الدولية، والتقدم التكنولوجي الهائل لسد العجز التشريعي لمواجهة الجرائم المستحدثة.

5- تطوير قوانين السرية المصرفية حتى تتلاءم وتتناسب مع مكافحة الجريمة بما يحقق هدفين أساسين، أولهما حماية الحق في الخصوصية المالية للعميل، وثانيهما كشف المصادر غير المشروعة للأموال.

6- تبسيط إجراءات التعاون القضائي الدولي وسرعة التنفيذ في الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذه الإجراءات، وتطوير الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوى الجنائي حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصال.

قائمة الهوامش و المراجع:

1 / الهوامش :

(1)- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايترك للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2000، ص 2. (2)- محمد شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة العهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا د ط، 1990، ص 3. (3)- مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دون سنة، دون بلد، 2008، ص 85.

(4)- حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 24. (5)- القرار 88/52 الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائي، منشور على الموقع الالكتروني، http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/res52088.htm تاريخ الاطلاع: 2017/06/17.

(6)- Jean Pradel, la criminalité organisée, Lexis Nexis, Paris 2012 ; p 309.

(7)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة د(55)، القرار 25/55 الصادر بتاريخ 2000/11/15.

(8)- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 220.

(9)- تقرير مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار فيينا منشورات الأمم المتحدة نيويورك ديسمبر 2006-2007، ص52 .WWW UNODC.ORG، تاريخ الاطلاع 2017/06/19.

(10)- محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، دون سنة، دون بلد، ص 184.

(11)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 349. (12)- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،www.unodc.en lega-ad-visory tools.html، تاريخ الاطلاع 2017/06/20.

(13)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 350.

(14)- إسكندر الغطاس، مدخل التعاون القضائي الجنائي، ندوة التعاون القضائي الدولي، 27-2006/05/29 معهد الكويت للدراسات القضائية والقانوني، وزارة العدل الكويت، 2009-2010 ص 19.

(15)- محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، سوريا، ط 4، 1988، ص52.
(16)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 332.
(17)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، نفس المرجع، ص 342.
(18)- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص8.
(19)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص19.
(20)- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص.ص 44، 45.
(21)- حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص 208.
(22)- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص.ص 505،504.
(23)- حنان نايف ملاعب، نفس المرجع، ص 211.
(24)- صالح نبيه، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والآثار المترتبة عليها، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 2006، ص118.
(25)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 105.
(26)- سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص.ص 109،108.
(27)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 372.
(28)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص.ص 70، 72. (29)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002، ص 499.
(30)- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر 2013، ص 52.
(31)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 359.
(32)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43.
(33)- عمردهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص231.
(34)- دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية، في إطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر 2013، ص 39.
(35)- مطهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص.ص 104،107.
(36)- مطهر جبران غالب المصري، نفس المرجع، ص 110.
(37)-Jean Paul Laborde; Etat de droit et crime organisé ; Dalloz ;Paris ; 2005 ; P 165.
(38)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص362.

2 / المراجع :

أ-الكتب:

1. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
2. إسكندر الغطاس، مدخل التعاون القضائي الجنائي، ندوة التعاون القضائي الدولي، 27-2006/05/29 معهد الكويت للدراسات القضائية والقانوني، وزارة العدل الكويت، 2009-2010.
3. -حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
4. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية، في إطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر 2013.

5. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. صالح نبيه، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والآثار المترتبة عليها، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 2006.
7. طارقكور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر 2013.
8. عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
9. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايترك للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2000.
10. عمر دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر،2011.
11. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002.
12. محمد أبو الفتوح ابراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، دون سنة، دون بلد.
13. محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، سوريا، ط 4، 1988.
14. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
15. محمد شريفبسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة العهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 1990.
16. مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دون سنة، دون بلد، 2008.
17. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة د(55)، القرار 25/55 الصادر بتاريخ 2000/11/15.
2.معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،
www.unodc.en lega-ad-visory tools.html تاريخ الاطلاع 2017/06/20.

ج-القرارات والتقارير:

1.القرار 88/52 الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائي، منشور على الموقع الالكتروني،
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/res52088.htm
تاريخ الاطلاع 2017/06/17.
2.تقرير مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار فيينا منشورات الأمم المتحدة نيويورك ديسمبر 2006-2007 www.unodc.org تاريخ الاطلاع 2017/06/19

مراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean Paul Laborde ; Etat de droit et crime organisé ; Dalloz ; Paris ; 2005
2. JeanPradel, la criminalité organisée, Lexis Nexis, Paris 2012.